الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 لمًا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر ابنئاق عالم يتمتع فيه الفرد بحربة القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .ولما كان من الضروري أن يتولي القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد علي الاستبداد والظلم ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسج ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحربات الأساسية واحترامها ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يغي أن تستيدف كافة الشعوب والأمر حتى بسعى كل فرز وهشة في المختمر، واضعين على الدوام هذا الإخلان تصب أعتيهم. إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحربات عن طريق التعليم والتربية وإنجاز إحراءات مطرزة. قومية وكالمية. لصمان الإغترافي بها ومراعاتها بضورة كالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب النقاع الخاصعة لسلطانها بولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء المادة 2 .لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحربات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رَجْن، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو اللزوة أو الميلاد أو أي وصع آخر، دون أية عفرقه بين الرجال والنساء . وفضلًا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوصع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاصعة لأي قيد من القيود .لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة المادة 6 لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية المادة 7 .كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا المادة 8 .لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للقصل في حقوقه والتزاماته وأبة تهمة جنائية توجه له المادة 11 كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة غلنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . لا بدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاً إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من نلك الني كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة المادة 12 لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات الدادة 13 لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها المادة 16 للرجل والمرأة منا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .لا يبرم عقد الزواج إلا برضي الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة المادة 17 .لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا

المادة 19 .لكل شخص الحق في حرية الرأي والنعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية . لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما المادة 21 لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد . إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الصمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والنعاون الدولي وبما ينقق ونظم كل دولة ومواردها الخفوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغني عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل . لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية لكل شخص الحة. في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته المادة 24 .لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر المادة 25 الكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرعت. ويتضمن ذلك التغذيه والملبس والمسكن وإلعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الغزرمة. ولد الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لطروف خارجة عن إرادته للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية المادة 26 . لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغي أن يعتمم التعليم الفني والمهنتي، وأن بيسر القبول للتعليم الغالب على قدم المساواة النامة للجميع وعلى أساس الكفاءة يجب أن نهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا. وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية ونقيبة التفاهم والتسامج والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الغنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم . لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني المادة 28 لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما المادة 29 على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا يخصع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القبود التي يقررها القانون فقط، لصمان الاعتراف بحقوق الغير وحرباته واحترامها ولتحقيق المقتصيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه